مجلة متون (Moutoune) / ج سعيدة د. مولاي الطاهر /
ISNN : 1112-8518 EISSN : 6200-2600

مثارات الغلط في الاجتهاد الفقهي المعاصر

The causes of mistakes in the contemporary fatwa

د. لخضر بن ناصر محمد مهدي – أستاذ محاضر أ	كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية جامعة أبي بكر بلقايد -تلمسان

الإرسال: 2020/10/21 **القبول:** 2021/06/14 **النشر:** 2021/09/15

ملخص: (العربية)

إن المتأمل لحركة البحث الفقهي المعاصر اليوم - ومع كثرة البحث والكتابة فيه- يدرك حقيقة الحاجة الملحة لضبط الاجتهاد فيه وترشيده، إذ إن التناول العلمي الرشيد للقضايا يكون من خلال أمرين: الأول: تلمس القواعد والضوابط الحاكمة للاجتهاد فيها، - ولا يخفى على أحد انصراف جل الباحثين إليه، فقد انبروا له تأصيلا وتنظيرا وتطبيقا، الثاني: بيان مزالق النظر والتنبيه على الأغلاط والأخطاء التي يمكن أن يقع فيها الباحثون والمفتون أو وقعوا فيها خلال الممارسة العملية الاجتهادية، ليكون ذلك دافعا لتحاشيها والتحرز منها، ولتكون الأحكام المرجوة من أثر اجتهادهم صحيحة؛ وقد آثرت في هذه الورقة البحثية مناقشة الأمر الثاني تصويرا وتمثيلا.

ولا أدعي في هذه الورقة البحثية حصر ذات الأغلاط ولا استيعابها، وإنما حصر أنواع الخلل الواقعة في الأسباب المفضية إليها، ليستشرف بها المبتدي ويقف على غايتها المنتهي؛ وذلك بحسب الجهد والاجتهاد، أو القصور والتقصير

كلمات مفتاحية: الغلط؛ العملية الاجتهادية؛ النوازل المعاصرة؛ الفقه؛ المجتهد.

Abstract: (English)

The meditator of the contemporary jurisprudential research movement realizes the urgent need to control ijtihad in it and rationalize it, through two things: First: touch the rules and controls governing ijtihad, - It is no secret to the departure of the majority of researchers to him, has given him a rooting and theorizing and application, II: a statement The pitfalls of sight and alert on mistakes and mistakes that can be made by researchers and intrigued during the discretionary practice.

I have discussed in this paper the discussion of the second matter, and therefore the title of the research is a source of mistake in contemporary jurisprudence jurisprudence.

Keywords : Error; Ijtihad; Contemporary issues; Al-fikh; Jurist.

ISNN : 1112-8518 EISSN : 6200-2600

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

فإن المتأمل لحركة البحث الفقهي المعاصر اليوم - ومع كثرة البحث والكتابة فيه- يدرك حقيقة الحاجة الملحة لضبط الاجتهاد فيه وترشيده، إذ إن التناول العلمي الرشيد للقضايا يكون من خلال أمرين: الأول: تلمس القواعد والضوابط الحاكمة للاجتهاد فيها، - ولا يخفى على احد انصراف جل الباحثين إليه، فقد انبروا له تأصيلا وتنظيرا وتطبيقا، الثاني: بيان مزالق النظر والتنبيه على الأغلاط والأخطاء التي يمكن أن يقع فيها الباحثون والمفتون أو وقعوا فيها خلال الممارسة العملية الاجتهادية، ليكون ذلك دافعا لتحاشيها والتحرز منها، ولتكون الأحكام المرجوة من أثر اجتهادهم صحيحة؛ وقد آثرت في هذه الورقة البحثية مناقشة الأمر الثاني تصويرا وتمثيلا، ولذا جاء عنوان البحث موسوما بـ: مثارات الغلط في الاجتهاد الفقهي المعاصر.

ولا أدعي في هذه الورقة البحثية حصر الأغلاط ولا استيعابها، وإنما حصر الأسباب المفضية إليها، ليستشرف بها المبتدي ويقف على غايتها المنتهي؛ وذلك بحسب الجهد والاجتهاد، والقصور والتقصير، وقد قال ابن مالك: "وإذا كانت العلوم منحة إلهية، ومواهب اختصاصية، فغير مستبعد أن يدخر لبعض المتأخرين ما عسر على كثير من المتقدمين"، **(ابن مالك، 1967، ص2).**

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية البحث في هذا الموضوع فيما يلي:

أولا: حاجة الباحثين الماسة إلى بيان مكامن ومثارات الغلط في الاجتهاد النوازلي لتحاشيها والتحرز منها.

ثانيا: تتأكد الحاجة لمثل هذه الدراسات التقويمية من جهة أنها عامل صحي للعلم المبحوث فيه.

ثالثا: لما عظم شأن الاجتهاد لم يترك الأصوليون بابه مفتوحا يلج منه كل من هب ودب ويغشاه، فلم يكن في استطاعة كل أحد أن يتولاه، لذا جاءت هذه الدراسة ليعلم المقصر عن شأوه المتحاسر عليه أنه على النار يسجر، وليعرف متعاطيه المضيع شرطه أنه لنفسه يضيع ويخسر.

أهداف البحث:

يمكن حصر أهداف هذا البحث في أمرين اثنين :

الأمر الأول. إيجاد دليل إرشادي لآليات البحث الفقهي في النوازل والقضايا المستجدة، بحيث يتضمن – فضلا عن الخطوات اللازمة لإجراء البحث فيه- الأخطاء التي ينبغي توقيها والتحرز منها.

الأمر الثاني. بلورة معايير للجودة الفقهية في البحث النوازلي بجانبيه الوجودي والعدمي، وتضمينه مؤشرات أداء لقياس هذه الجودة.

الإشكالية:

تتلخص مشكلة البحث في آليات رسم النموذج الأمثل للنظر الفقهي النوازلي من خلال رصد أهم الأغلاط الواقعة والمتوقعة، سواء أكانت في المقدمات أو العملية الاجتهادية ومكملاتها، وكذا الأحكام النتائج، حتى يهتدي البحث الفقهي من خلالها إلى مَعِين الصواب.

خطة البحث:

تنتظم الخطة في أربعة عناوين رئيسة، يتقدمها تمهيد حول ماهية النوازل الفقهية وحكم دراستها وخطوات ذلك؛ تناولت في الأول: الغلط المتجه إلى المقدمات في مطلبين، الأول: حول الخلل الكائن في التصورات. أي فيما تتركب منه مقدمات القضية الفقهية، أما الثاني في بيان الخلل الراجع إلى التصديق؛ واستقل المبحث الثاني بعرض الأغلاط الواقعة في العملية الاجتهادية سواء أكانت ذهنية أم وظيفية في مطلبين أيضا، كما استأثر الثالث ببيان القصور

بنوعيه العلمي والورَعي لمن يبغي التصدي لدراسة القضية أو النازلة الفقهية؛ واستأخرت الرابع لبيان الخطأ الواقع في الأحكام والنتائج، كما ذيلت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج المتوصل إليها باختصار.

المنهج المتبع:

سأتبع في هذا البحث المنهج الوصفي، بحيث أتناول أهم الأغلاط الواقعة أثناء تلمس الفقيه أو المجتهد حكم الواقعة المستجدة، مع محاولة توصيفها توصيفا دقيقا، من خلال عرض وتحديد صورة الخطأ، مع ذكر نماذج وأمثلة توضيحية، نستحث من خلالها قرائح الباحثين ونستنهض بها همم المجتهدين للتنبه لها أو التنبيه عليها.

الدراسات السابقة:

لم أعثر -في حدود علمي- على دراسة أكاديمية سابقة تناولت هذا الموضوع جديا إلا ما حصل من قبيل مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة حين تم عقد مؤتمر بعنوان: نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة، وقد وقفت فيه على بعض الأبحاث والمداخلات المتعلقة بالأغلاط والأخطاء المنهجية، مثل: الأخطاء المنهجية في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة للويحق، ومثلها لفهد اليحي، ومثلها أيضا لعامر بهجت، لكن ما يعاب على هذه الدراسات أنها افتقدت لتحرير مكامن الخلل الجوهرية، واكتفت بالفروع من كل ذلك، بل ذكرته -أعني فروع الأغلاط- مفرقا، وبالتالي يعوزها المنهج القويم المحكم في درك وتبيان الأغلاط والأخطاء الواقعة في الاجتهاد الفقهي المعاصر، أي: إن أصحاب هاته الدراسات وقعوا في جنس الخلل -إن لم أقل في عينه- الذي آخذوا عليه من تصدى لدراسة لنوازل من المعاصرين .

وأحمد الله – كما في البدء – بجميع المحامد، أقصى ما يبلغه الحامد، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وسنشرع الآن -بإذن الله وفضله- في عرض تفاصيل هذه الورقة البحثية:

تمهيد: ماهية النوازل الفقهية وحكم دراستها وخطوات ذلك.

ISNN : 1112-8518 EISSN : 6200-2600

وتناولت فيه تعريف النوازل الفقهية بالاعتبارين -التركيب الوصفي والمفهوم اللقبي- في مطلبين على النحو الآتي:

1. تعريف النوازل الفقهية.

أولا: تعريف النوازل الفقهية باعتبار التركيب الوصفي.

أ. معنى النازلة في اللغة:

النوازل جمع "نازلة"، والنازلة اسم فاعل من نزل ينزل، إذا حلَّ. **(ابن منظور، 1414هـ، ج11ص656).**

وأما في الاصطلاح:

فقد عرَّفها بعض أهل العلم بقوله: "ما استدعى حكما شرعيًّا من الوقائع المستجدَّة". **(الجيزاني، 2008م، ص24).**

ويدخل في هذا التعريف النوازل الفقهية وغيرها، فالفقهيةُ ما تعلق منها بالأحكام الشرعية العملية، وأما غيرُ الفقهية فهي على أضرب مختلفة، منها: أ. المسائل العقدية، كظهور الفِرَق والنحل، ب. المسائل التربوية الحادثة، ج. الاكتشافات العلمية المبتكرة، د. المسائل اللغوية المعاصرة وغيرها. **(الجيزاني، المرجع نفسه، ص24).**

ب. تعريف الفقه:

الفقه لغة: هو مصدر من فقِه بكسر عين الفعل في الماضي، وفتح عينه في المضارع، وفيه لغة أخرى، هي فقُه بالضم في الماضي والمضارع، وهي تشير إلى رسوخ ملكة الفقه في النفس حتى تصير كالطبع والسجية، قال ابن فارس: "فقه الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به، تقول فقهت الحديث أفقهه، وكل علم بشيء فهو فقه، يقولون لا يفقه ولا ينقه، ثم اختص بذلك علم الشريعة فقيل لكل عالم بالحلال والحرام فقيه، وأفقهتك الشيء إذا بينته لك". **(ابن فارس، 1979م، ج21ص442).**

وقيل: إن أصل معناه يرجع إلى الشق والفتح، وهذا ما ذهب إليه الزمخشري من الفائق في غريب الحديث وأبو السعادات ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث أيضا. **(الزمخشري، 1979م، ج3ص143).**

وفي الاصطلاح: هو العلم بجميع الأحكام الشرعية العملية المكتسب من الأدلة التفصيلية، **(السبكي، 2003م، ج1ص32-33).**

ثانيا: تعريف النوازل الفقهية باعتبارها لقبا.

مما سبق يمكن القول إن النوازل الفقهية هي القضايا المستجدة التي تستدعى حكمًا شرعيًّا عمليا.

2. حكم دراسة النوازل الفقهية وخطوات ذلك.

أولا: حكم دراسة النوازل الفقهية.

الاجتهاد في النوازل واجب على هذه الأمة فهو من فروض الكفاية، وربما تعين على بعض المتهيئين للنظر في بعض النوازل. **(النووي، 2001م، ج1ص27-45).**

ومن شروط المسألة المجتهد فيها: أن تكون من المسائل النازلة بالمسلمين، أما المسائل غير الواقعة بهم فقد يكره الاجتهاد فيها أو يحرم، ولا يجب النظر في تلك المسائل التي تخص الكفار وحدهم كمسألة بنوك المني. **(الجيزاني، مرجع سابق، ص34).**

والنازلة كأي أمر يحتاج لحكم فقهي، وليس هناك أمر من الأمور إلا ولله تعالى فيه حكم علمه من وفق إليه، وجهله من جهله.

فلقد أنزل الله شريعة الإسلام حاكمة على الناس حتى تقوم الساعة، فكل واقعة تستجد أو حادثة تظهر فلابد من حكم لله عز وجل. **(يوسف قاسم، 1999م، ص199).**

ثانيا: خطوات دراسة النازلة.

ذكر العلماء لدارس النازلة خطوات ينبغي الإلمام والإحاطة بها، وهي كالآتي:

أ. التجرد والإخلاص لله في ذلك؛ عن طريق الإلحاح بالدعاء وطلب الفتح من الله أن يلهمه رشده وصوابه وتوفيقه إلى السداد وإصابة الحق في هذا الأمر، قال ابن القيم في إعلام

ISNN : 1112-8518 EISSN : 6200-2600

الموقعين: "الفائدة العاشرة: ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي الحالي؛ لا العلمي المجرد إلى ملهم الصواب ومعلم الخير وهادي القلوب أن يلهمه الصواب ويفتح له طريق السداد ويدله على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة، فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق، وما أجدر من أمل فضل ربه أن لا يحرمه إياه". **(ابن القيم، 1990م، ج6ص67).**

وقال في موضع آخر: "الفائدة الحادية والستون: حقيق بالمفتي أن يكثر الدعاء بالحديث الصحيح: اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم". **(ابن القيم، المصدر نفسه، ج4ص257).**

ب. فقه حقيقة المسألة؛ وذلك بتصورها تصورا واضحا ودقيقا يدور على الإحاطة بها من جميع الجوانب، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره؛ وأكثر أغلاط المفتين إنما هو من جهة التصور.

ويتم تحقق ذلك بأمور ثلاثة:

ب أ-جمع المعلومات المتعلقة بموضوع المسألة، فيعرف حقيقتها وأقسامها ونشأتها والظروف التي أحاطت بها وأسباب ظهورها وغير ذلك.

ب ب-الاتصال بأهل الاختصاص في موضوع المسألة.

ب ج-تحليل القضية المركبة إلى عناصرها الأساسية. **(الجيزاني، مرجع سابق، ص39-40).**

ج. تكييف المسألة تكييفا فقهيا؛ بالبحث مثلا عن المسألة الأكثر شبها بنازلته في اجتهادات أئمة المذاهب الفقهية كنازلة عقد التأمين؛ فقد حاول الفقهاء المعاصرون تكييفها، وكثر اجتهادهم وتشعب نظرهم فيها داخل أروقة المجاميع الفقهية، من كونها قرض كفالة من المصدر لحاملها، أو وكالة عنه في أداء التزاماته قبل الغير أو كفالة له قبل الآخرين. **(لجنة إعداد المناهج، 2001م، ص12).**

ISNN : 1112-8518 EISSN : 6200-2600

وهذا التكييف يفيد في تحديد مسار البحث بتعيين مصادره المعينة في معرفة الحكم، كما أنه يضيق دائرة البحث في المصادر والمراجع الواسعة؛ وهو نوعان: بسيط وهو ما سهل فيه إدارج النازلة تحت أصل فقهي واضح، ومركب وهو ما أشكل فيه رد النازلة إلى أصل فقهي، بل تجاذبها أكثر من أصل كما في عقود الصيانة، إذ هي مترددة بين الإجارة والجعالة والضمان وغير ذلك. **(القحطاني، 2004م، ج1ص254).**

د. أن يراعي عند إجراء تلك العمليات النظرات التالية:

د أ. عدم مصادمة النصوص الشرعية.

د ب. ألا يعارض القول المخرج قول الإمام.

د ج. اعتبار مقاصد الشريعة الإسلامية.

د د. اعتبار أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح عند التعارض.

د هـ. اعتبار موافقة القواعد الشرعية الكبرى.

د و. تقدير حالات الاضطرار وعموم البلوى.

هـ. إذا لم يتوصل المجتهد إلى حكم شرعي في المسألة توقف فيها. **(الجيزاني، مرجع سابق، ص55-58).**

وإلى هنا ينتهي الكلام عما تعلق ببيان حقيقة وماهية النوازل الفقهية وحكم دراستها وخطوات ذلك؛ وسنشرع الآن في عرض الأغلاط المتجهة إلى الاجتهاد في القضايا الفقهية المعاصرة، وذلك حسب النقاط الآتية:

العنوان الرئيسي الأول: الغلط المتجه إلى المقدمات.

سنتناول في هذا المبحث الغلط المتجه إلى المقدمات في مطلبين، الأول: حول الخلل الكائن في التصورات. أي: فيما تتركب منه مقدمات القضية الفقهية، أما الثاني ففي بيان الخلل الراجع إلى التصديق.

1. الخلل في التصور. أي فيما تتركب منه مقدمات القضية الفقهية.

وهذه الأغلاط هي كالآتي:

أ. حمل الألفاظ من الكتاب أو السنة على اصطلاحات حادثة.

مثال ذلك: مصطلح الحد.

روى أبو بُردة بن نيار قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يُجلَد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله". **(البخاري، 2002م، ج21ص132)**.

فحمل بعضُ الفقهاء لفظ "حد" على أنه العقوبة المقدرة شرعا، وجعلوا الحديث في التعزير الذي اصطلح عليه الفقهاء؛ لكن قد ورد في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ما يدل على أن الحد هو حق الله تعالى، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَّعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا﴾، يقول النووي: "والحديث يحمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية أو عرفية، ولا يجوز حمله على ما يطرأ للمتأخرين من الاصطلاح". **(النووي، 1392هـ، ج5ص63-64)**.

ب. حمل معاني اصطلاحات أهل العلم المتقدمين على معان متأخرة.

فيتعين حمل اصطلاحات أهل العلم المتقدمين على مرادهم وعرفهم، لا على مصطلحات المتأخرين؛ لذا فإن العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو العرف المقارن السابق دون المتأخر، ولذا قالوا: لا عبرة بالعرف الطارئ. **(السيوطي، 1990م، ص96)**.

مثال ذلك: مصطلح الكراهة.

فقد ورد في مصنف ابن أبي شيبة عن عطاء قال: "كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة". **(ابن أبي شيبة، 1409هـ، ج6ص180)**.

فاستدل بعض المتأخرين بلفظ "يكرهون" على معنى الكراهة بحسب الاصطلاح الأصولي، وهذا غير صائب؛ يقول ابن القيم: "فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله، ولكن المتأخرون اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرَّم وتركُه أرجح من فعله، ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث، فغلط في ذلك". **(ابن القيم، مرجع سابق، ج1ص4748)**.

2. الخلل في التصديق.

وسنتعرض فيه لجزئيتين هما: الأولى. الاضطراب المنهجي في قبول الأحاديث وردها، الثانية. ازدواجية التعامل مع القواعد الأصولية.

أ. الاضطراب المنهجي في قبول ورد الأحاديث.

من الأمور التي عمَّت بها البلوى في هذه الأزمنة فتح بابي التصحيح والتضعيف في الحديث لكل أحد من الناسِ، دون عناية بالإسناد والتثبت، ولا مراعاة لمقام التأهل مراعاة صحيحة وفق المنهاج المرسوم لدى أهل الفن، ولذا تجد اضطرابا وتناقضا عجيبا عند هؤلاء، يقول د. خالد المزيني: "والعجيب في حال بعض المعاصرين ... أنهم متناقضون في هذا الباب، فتارة ينكرون أحاديث الآحاد ولو كانت مخرّجة في الصحيحين، وتارة يحتجون بأحاديث ضعيفة، بل موضوعة". **(المزيني، 1430هـ، ص420).**

ولقد كان صنيع ابن الصلاح حسنا في سده لهذا الباب، حيث قال: "تعذّر في هذه الأعصار الاستقلالُ بإدراك الصحيح بمُجرَّدِ اعتبار الأسانيد، لأنه ما مِنْ إسنادٍ من ذلك إلا وتجدُ في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه عريًّاً عما يُشْتَرَطُ في الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان، فآلَ الأمرُ إذاً في معرفةِ الصحيح والحسن إلى الاعتماد على ما نصَّ عليه أئمةُ الحديثِ في تصانيفهم المعتمدة المشهورة، التي يُؤْمَنُ فيها _ لشهرتها _ من التغيير والتحريف". **(ابن الصلاح، 2002م، ص12).**

وكلام ابن الصلاح مقيد فيمن ليس بذي أهلية، وأما المتأهّل فليس مرادا بهذا الكلام. **(السيوطي، 1415هـ، ج1ص14).**

ب. ازدواجية التعامل مع القواعد الأصولية بما يتوافق مع الرأي الذي ترجح للمجتهد ابتداء- أي قبل الشروع في الاجتهاد في النازلة الفقهية.

ومن أظهر أمثلته من يبغي الاستدلال على إباحة إرداف الرجل للمرأة الأجنبية، ومستنده في ذلك حديث أسماء بنت أبي بكر -زوجة الزبير- حين لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم -ومعه نفر من الأنصار- فدعاها ليحملها، لكنها استحييت فلم تركب. **(مسلم، 2006م، ج3ص1093).**

معتبرا أن همّ النبي صلى الله عليه وسلم حجة على جواز ما همّ به –وهذا محل خلاف-، لكن يظهر التناقض عندما يأتي إلى نظيرات هذه المسألة كمسألة التحريق بالنار عند من يتخلف عن صلاة الجماعة يعتبر أن الاستدلال بحديث التحريق بالنار لا يصح، لأن النبي صلى الله عليه وسلم همّ ولم يفعل، فلا يتعلق به حكم بخصوص جواز التحريق بالنار أو عدمه.

العنوان الرئيسي الثاني: الغلط المتجه إلى العملية الاجتهادية.

وهذا المبحث يستقل بعرض الأغلاط الذهنية والوظيفية الواقعة في العملية الاجتهادية، وذلك في مطلبين أيضا على النحو الآتي:

1. الأغلاط الذهنية الواقعة أثناء العملية الاجتهادية.

فمن ذلك توهم وجوب اطراد العمل بما ترجح لدى المفتي من القواعد الأصولية:

يقول أحد الباحثين في بيان منهج بحثه: "لم أتعامل مع القواعد الأصولية بازدواجية؛ أي أنني إذا استخدمتُ أي قاعدة أصولية في مسألة من المسائل كقاعدة العمل بمفهوم المخالفة – مثلا- تبعا لرأي الجمهور لم أعد في مسألة أخرى لأردّ العمل بهذه القاعدة تبعا لرأي الأحناف حين أجد أن العمل بها لا يتفق مع الرأي الذي أرجحه في المسألة الجديدة المطروحة؛ لأنّ هذه الازدواجية في التعامل مع القواعد الأصولية لا يليق بالباحث المنصف". **(حمد خير طالب هيكل، 1996م، ص ز).**

وهذا الكلام خطأ، لأنه يستحيل اطراد العمل بالقواعد الأصولية في الجميع الأبواب، لأن المسائل تتجاذبها غالبا الأدلة وليس القواعد، فقد يوافق ترك القاعدة أو العمل بها النص أو الوجه الشرعي في الحالتين، لذا فالكلام على الاطراد في هذا الباب لا يسلم، فقد ترجح لدى الشافعية أن الأمر على الفور مع أن مذهبهم في الحج هو على التراخي، وكذلك الحنفية الأمر عندم على التراخي مع أن صحيح مذهبهم الفقهي في الحج هو وجوب المبادرة فيه.

2. الأغلاط الوظيفية.

وأصناف الأغلاط فيها هي كالتالي:

أ.تفريق المسألة المركبة والحكم على أجزائها دون اعتبار للتركيب.

ISNN : 1112-8518 EISSN : 6200-2600

يعمد بعض الباحثين في القضايا المعاصرة إلى تجزيئها، ثم الحكم على كل جزء على حدة، فإذا كان الحكم على كل جزء هو الإباحة مثلا أو الصحة كانت النتيجة لديه للكل أيضا هي الإباحة أو الصحة؛ وغالبا ما يقع هذا في العقود والمعاملات المعاصرة.

ومثاله بعض صور ما يعرف بالتورق المنظم، وهو أن يشتري الرجل سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها بنقد لغير البائع بأقلّ مما اشتراها به ليحصل بذلك على النقد، فإن باعها إلى بائعها الأول فهي العينة الممنوعة، وإن باعها إلى طرف ثالث فهي التورق. **(السعيدي، 2004م، ص13)؛ (نزيه حماد، 2008م، ص153).**

وبيع العينة منعه أكثر الفقهاء لأنه ذريعة إلى الربا، وسد الذرائع معتبر شرعاً، فالسبيل الذي يتخذ للوصول إلى الحرام، هو حرام أيضا؛ وكون العينة ذريعة إلى الربا، لأن البائع استباح أخذ الثمن الأكثر بعد أجل بالثمن الأقل حالًّا، وقد ورد النهي عن بيع العينة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد في سبيل الله، سلّط الله عليكم ذلّا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم". **(أبو داود، 2009م، ج3ص274).**

وكذلك حديث السيدة عائشة رضي الله عنها: "أن أم ولد زيد بن أرقم: قالت لها إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى العطاء ثم اشتريت منه بستمائة درهم، فقالت لها بئس ما اشتريت أبلغي زيد بن أرقم أنه أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب". **(الدارقطني، 2004م، ج3ص52)؛ (البيهقي، 2003م، ج5ص330).**

ب. تخريج المسألة المعاصرة أي قول فقهي سابق اعتباطا.

وينبغي التنبيه هنا إلى أن الخطأ هنا ليس في اختيار قول للتخريج عليه، لكن وجه الخطأ حين يعتبر الباحث أن تعدد الأقوال كاف في اختيار أحدها للتخريج عليه، دون النظر إلى الأدلة والمصالح والأعراف وغير ذلك مما له صلة بالمسألة الفقهية، فيعدل عن هذا كله من أجل تصحيح المعاملة التي يبحثها فقط.

مثال ذلك: إباحة ما يعرف بعقود المستقبليات في السلع والأسهم تخريجا على قول المالكية بأنه لا يشترط قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، وإنما يمكن تأخيره إلى ثلاثة أيام.

والمستقبليات هي عقود يتم الاتفاق فيها على الشيء المبيع وسعره عند إبرام العقد، على أن يتم تسليم المبيع ودفع الثمن في المستقبل، والذين يتعاملون في سوق المستقبليات لا يقصدون شراء السلع أو بيعها وإنما يقصدون الحصول على فرق سعري البيع والشراء. **(محمد علي القري، 1990م، ج2ص89).**

وليست من قبيل بيع السلم الجائز في الشريعة الإسلامية، وذلك للفرق الجوهري بينهما ففي السوق المالية لا يدفع الثمن في العقود الآجلة في مجلس العقد، وإنما يؤجل دفع الثمن إلى موعد التصفية، بينما الثمن في بيع السلم يجب أن يدفع في مجلس العقد.

العنوان الرئيسي الثالث: الغلط المتجه إلى من يبغي التصدي لدراسة القضية أو النازلة الفقهية.

لقد استأثرت المبحث الثالث ببيان القصور بنوعيه العلمي والورعي لمن يبغي التصدي لدراسة القضية أو النازلة الفقهية، وذلك في المطلبين التاليين:

1. القصور العلمي لمن تصدى للاجتهاد في النازلة

فمن القصور العلمي التسرع وعدم استيفاء النظر في النازلة:

وهذا التسرع وعدم التثبت يوقع المفتي في المزالق ويؤدي به إلى محذورات نبه عليها العلماء السابقون، قال الإمام النووي رحمه الله: "يحرم التساهل في الفتوى، ومن عرف به حرم استفتاؤه، فمن التساهل ألا يتثبت، ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، فإن تقدمت معرفته بالمسؤول عنه، فلا بأس بالمبادرة، وعلى هذا يحمل ما نقل عن الماضين من مبادرة". **(النووي، طبعة بدون تاريخ، ج1ص27).**

2. القصور الوَرَعي.

ومن القصور الورعي تعجل آحاد المفتين بالفتوى في النوازل الكبرى:

ISNN : 1112-8518 EISSN : 6200-2600

إذ الفتوى شأنها عظيم، وخطرها جسيم، ولذلك حذر الإسلام من التجاسر عليها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الكَذِبَ إِنَّ الذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾، [النحل: 116]، وكان لهذه التحذيرات أبلغ الأثر في واقع الرعيل الأول:

عن البراء رضي الله عنه قال: "لقد رأيت ثلاثمائة من أهل بدر، ما منهم من أحد، إلا وهو يحبُّ أن يكفيه صاحبُه الفتوى". **(الخطيب البغدادي، 2002م، ج8ص276).**

ويقول عبد الرحمن بن أبي ليلى: "أدركت مئة وعشرين من الصحابة، يُسأل أحدهم عن المسألة، ما منهم من أحد إلا ودَّ أن أخاه كفاه، يردُّها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى يرجع إلى الأوَّل". **(ابن مفلح، 1999م، ج2ص61).**

ويقول سحنون: "إني لأُسأل عن المسألة، فأعرفها، وأعرف في أي كتاب هي، وفي أي ورقة، وفي أي صفحة، وفي أي سطر، فما يمنعني من الجواب إلا كراهة الجرأة بعدي على الفتوى. **(ابن الصلاح، 2002م، ص82).**

العنوان الرئيسي الرابع: الغلط الواقع في الأحكام والنتائج

وتناولت فيه الخطأ في التبليغ عن حكم الله وكذلك القصور في عدم ذكر البدائل الشرعية لما ظهر المنع فيه، في مطلبين أيضا.

1. الخطأ في التبليغ عن حكم الله في النازلة.

أ. عدم وضوح الفتوى.

بحيث تكون ملتبسة عند من يسمعها وخصوصا ممن ليس من أهل العلم؛ والأصل أن يكون الحكم واضحا بحيث لا يقع معه لبس في الفهم ولا اختلاف في المراد.

يقول ابن القيم: "لا يجوز للمفتي الترويج وتخيير السائل وإلقاؤه في الإشكال والحيرة بل عليه أن يبين بيانا مزيلا للإشكال، متضمنا لفصل الخطاب، كافيا في حصول المقصود، لا يحتاج معه إلى غيره". **(ابن القيم، مرجع سابق، ج4ص157).**

وقد جاء عن علي رضي الله عنه أنه قال: " حدثوا الناس بما يعرفون، ودعوا ما ينكرون، أتريدون أن يكذب الله ورسوله". **(البخاري، مصدر سابق، ج1ص59).**

وقد عبر الخطيب عن هذا المعنى بقوله: "وليتجنب مخاطبة العوام وفتواهم بالتشقيق والتقعير والغريب من الكلام، فإنه يقتطع من المطلوب، وربما وقع لهم به غير المقصود". **(الخطيب البغدادي، 1421هـ، ج2ص400).**

ب. عدم ذكر دليل الفتوى.

يستحسَن ذكر الدليل إذا كان أهلا لفَهم الدليل، لكن ذلك ليس بشرط؛ فإن المتتبِّع لكتب الحَديث يرى استدلال تابعي التابِعين بأقوال مَن قبلهم مِن التابعين، واستدلال هؤلاء بأقوال وأعمال الصحابة، وهي لم تُذكَر مع أدلتها، فدلَّ ذلك على عدم اشتراط ذكر الأدلة لصحَّة الفَتوى. **(العز بن عبد السلام، 2000م، ج2ص135).**

والأولى أن يقرن في الذكر الحكم بدليله بحسب المقام، فهو أدعى لقبوله وأدفع للخلاف دون الإغراق في التفصيل إلا حين تدعو الحاجة وهذا هو المسلك الأنسب للفتوى المعلنة المشهورة، وأما الفتوى الخاصة فهي بحسب حال السائل، فإن كان يطلبه أو يفهم وجه استنباط الحكم من الدليل فتذكر له الأدلة، وإلا فإنه يكتفى بذكر الحكم مجردا، وأما في التآليف فيختلف فبحسب مقاصد الكتاب وأيضا المدرسة التي تأثر بها المصنف ورام اعتمادها في التأليف. **(ابن القيم، مرجع سابق، ج4ص141).**

2. القصور في عدم ذكر البدائل الشرعية لما ظهر المنع فيه.

إذ ربما احتاج الناس في كثير من الأحيان إلى أن يوجَّهوا إلى البديل الشرعي في بعض المسائل التي تعلقت بها مصالحهم وحاجاتهم، وظهر ما يوجب المنع منها، وهو دور مهم للمفتي، يدل على تمام نصحه وشفقته؛ يقول صلى الله عليه وسلم: "ما بعث الله من نبي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، ويمذرهم شر ما يعلمه لهم". **(مسلم، مصدر سابق، ج3ص1170).**

يقول ابن القيم: "من فقه المفتي ونصحه إذا سأله المستفتي عن شيء فمنعه منه، وكانت حاجته تدعو إليه أن يدله على ما هو له منه، فيسد باب المحظور ويفتح له باب المباح، وهذا لا يتأتى إلا من عالم ناصح مشفق، قد تاجر مع الله وعامله بعلمه، فمثاله من العلماء مثال الطبيب الناصح في الأطباء العليل عما يضره ويصف له ما ينفعه، فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان". **(ابن القيم، مرجع سابق، ج4ص139)**.

ومن هذا المنطلق فإنَّ البحث المضني من العالم أو المربي أو المفكر لما يخدم به أمَّة الإسلام من بدائل مشروعة هو من الأهمية بمكان؛ وقد قال الإمام سفيان الثوري: "إنَّما العلم عندنا الرخصة من ثقة فأما التَّشدد فيحسنه كلُّ أحد"، **(ابن عبد البر، 1994م، ج1ص784)**؛ وقال الإمام أحمد بن حنبل: "من أفتى ليس ينبغي أن يحمل النَّاس على مذهبه ويشدِّد عليهم". **(ابن مفلح، مرجع سابق، ج2ص45)**.

خاتمة:

وفيها أهم النتائج المتوصل إليها باختصار؛ وهي كالآتي:

أولا: إن الغلط المتجه إلى المقدمات. إما أن يكون راجعا للتصور. أي فيما تتركب منه مقدمات القضية الفقهية، وذلك نحو حمل الألفاظ من الكتاب أو السنة على اصطلاحات حادثة أو حمل معاني اصطلاحات أهل العلم المتقدمين على معان متأخرة أو يكون مرده إلى الخلل في التصديق كحصول الاضطراب المنهجي في قبول ورد الأحاديث أو ازدواجية التعامل مع القواعد الأصولية بما يتوافق مع الرأي الذي ترجح للمجتهد ابتداء- أي قبل الشروع في الاجتهاد في النازلة الفقهية.

ثانيا: فيما يتعلق بالغلط المتجه إلى العملية الاجتهادية فإنها قد تكون أغلاطا ذهنية كتوهم وجوب اطراد العمل بما ترجح لدى المفتي من القواعد الأصولية، أو أغلاطا وظيفية نحو تفريق المسألة المركبة والحكم على أجزائها دون اعتبار للتركيب وكتخريج المسألة المعاصرة أي قول فقهي سابق اعتباطا.

ISNN : 1112-8518 EISSN : 6200-2600

ثالثا: أما الغلط المتجه إلى من يبغي التصدي لدراسة القضية أو النازلة الفقهية، فإنه تمثل في القصور بنوعيه: أ. العلمي كالتسرع وعدم استيفاء النظر في النازلة، ب. الورعي كتعجل آحاد المفتين بالفتوى في النوازل الكبرى.

رابعا: والأغلاط الواقعة في الأحكام والنتائج قد تنصرف إلى الخطأ في التبليغ عن حكم الله في النازلة كعدم وضوح الفتوى أو عدم ذكر دليل الفتوى عند الاقتضاء. وتنصرف أحيانا إلى القصور في عدم ذكر البدائل الشرعية لما ظهر المنع فيه.

التوصيات:

ونشير فيها إلى أمرين اثنين؛ أحدهما ضروري والآخر حاجي:

فالضروري تمثل في وضع معالم الدليل الإرشادي -تكون أساساته الدراسات النقدية التقويمية- لآليات البحث الفقهي في النوازل والقضايا المستجدة، بحيث يتضمن – فضلا عن الخطوات اللازمة لإجراء البحث فيه- الأخطاء التي ينبغي توقيها والتحرز منها.

وأما الحاجي فهو ضبط معايير دقيقة للجودة الفقهية في البحث النوازلي بجانبيه الوجودي والعدمي، ويكون منطلقه مثل هذه الدراسات.

قائمة المراجع:

- البخاري، محمد. (2002م). الجامع الصحيح، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت، لبنان: دار طوق النجاة.

- البيهقي، أحمد. (2003م). السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

- الجيزاني، محمد. (2008م). فقه النوازل، الرياض، السعودية: دار ابن الجوزي.

- الخطيب، أحمد. (2002م). تاريخ بغداد، ت: بشار عواد معروف، بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي.

- الخطيب، محمد. (1421ه). الفقيه والمتفقه، ت: أبو عبد الرحمن الغزاري، الرياض، السعودية: دار ابن الجوزي.

- الدارقطني، علي. (2004م). السنن، ت: شعيب الأرناؤوط، بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.

- الزمخشري، محمود. (1979م). الفائق في غريب الحديث والأثر، ت: محمد بجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت، لبنان: دار المعرفة.

- السبكي، عبد الوهاب. (2003م). جمع الجوامع مع شرح المحلي مع حاشية البناني، بيروت، لبنان: دار الفكر.

- السعيدي، محمد. (2004م). التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر للسعيدي، مقال بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ع: 18، السنة الخامسة عشرة.

- السيوطي، عبد الرحمن. (1415ه). تدريب الراوي شرح تقريب النووي، ت: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، المدينة، السعودية: دار طيبة.

- السيوطي، عبد الرحمن. (1990م). الأشباه والنظائر، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

- ابن الصلاح، عثمان. (2002م). أدب المفتي والمستفتي، ت: موفق عبد الله عبد القادر، المدينة المنورة، السعودية: مكتبة العلوم والحكم.

- ابن الصلاح، عثمان. (2002م). المقدمة، ت: عبد اللطيف الهميم وماهر ياسر الفحل، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

- القحطاني، يوسف. (2004م). منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة للقحطاني، مقال بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ع: 18، السنة الخامسة عشرة.

- القري، محمد. (1990م). نحو سوق مالية إسلامية، جدة، السعودية: مجلة الدراسات الاقتصادية، ع: 6.

- ابن القيم، محمد. (1990م). إعلام الموقعين، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

- المزيني، أحمد. (1430ه). الفتيا المعاصرة -دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية، الرياض، السعودية: دار ابن الجوزي.

- النووي، يحي. (1987م). شرح صحيح مسلم، بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي.

ISNN : 1112-8518 EISSN : 6200-2600

- النووي، يحي. (2001م). المجموع شرح المهذب، بيروت، لبنان: دار الفكر.

- حماد، نزيه. (2008م). معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، دمشق، سوريا: دار القلم-الدار الشامية.

- أبو داود، سليمان. (2009م). السنن، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا-بيروت، لبنان: المكتبة العصرية.

- ابن أبي شيبة، عبد الله. (1409ه). المصنف، ت: كمال يوسف الحوت، الرياض، السعودية: مكتبة الرشد.

- ابن عبد البر، يوسف. (1994م). جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ت: أبو الأشبال الزهيري، الرياض، السعودية: دار ابن الجوزي.

- ابن عبد السلام، العز. (2000م). قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ت: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مصر: مكتبة الكليات الأزهرية.

- ابن فارس، أحمد. (1979م). معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، بيروت، لبنان: دار الفكر.

- مسلم، أبو الحسين. (2002). الجامع المسند الصحيح، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي.

- ابن مفلح، محمد. (1999م). الآداب الشرعية والمنح المرعية، القاهرة، مصر: دار عالم الكتب.

- ابن منظور، محمد. (1414ه). لسان العرب، بيروت، لبنان: دار صادر.

- هيكل، محمد. (1996م). الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، بيروت، لبنان: دار ابن حزم.

- يوسف، قاسم. (1999م) الحكم الشرعي، بيروت، لبنان: دار النهضة العربية.